

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٧٣/٢٠٠٥

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وأعضويه القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمسي ، محمد سعيد الشريدة

المهندز : يوسف فارع خطاب وريكات

كتابه المحامي حسين أبو غنمي

المميز ضده : بنك الأردن / شركة مساهمة عامة
وكلاها المحاميان أسامة سكري وريم البليسي

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٤/٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ القاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/٣٨٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ من ناحية قضائه برد مبلغ (٧٢٩٧٣) دينار و (٥٠) فلس وبذات الوقت الحكم بإلزام المدعي عليه بتأدية مبلغ (١٣٤٥٠) دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبغ خمسمائة دينار أتعاب محاماً عن مرحلة المحاكمة البدائية والفائدة القانونية من تاريخ الإستحقاق وحتى السداد التام ورد الإستئناف المقدم من المستأنف يوسف الفارع خطاب وتضمين المستأنف يوسف الفارع الرسوم والمصاريف الاستئنافية التي تكبدها المستأنف عليه بنك الأردن ومبغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

و تتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطاء محكمة استئناف عمان بعدم فسخ حكم محكمة بداية شمال عمان وإجابة طالب المميز يجلب كشوفات الحساب العائدة للمميز لدى المميز ضدّها عن السنوات التي

لم تبرز مع قائمة بينات المميز حيث أرفق المميز عدة سنوات ولم تحصل من المميز ضده على سنوات أخرى .

٢ - أخطأت محكمة استئناف عمان ومحكمة البداية قبلها بعدم اعتماد وقبول الكتاب رقم م ت ٩٦/٥٤٥ تاريخ ٩٦/٥/٩ الذي حصل عليه المميز بعد تقديم بيناته وكان محل خفاء بالنسبة للمميز الذي حصل عليه بعد إبراز بيناته الذي لم تبرزه محكمة البداية رغم طلب وكيل المميز من محكمة البداية والاستئناف ذلك لأنه يؤكّد الحقيقة والعدالة تقضي أن تبرزه المحكمة وتطلع عليه وتصدر قرارها بعد التحقق من مضمونه ومضمونه هو أن الكمبيالات المدعى بها ٧٥٠٠ دينار و ١١٩٥٠٠ ديناراً أو ٧٥٠٠ ديناراً تم قيدها على الحساب الجاري مدین للمميز لدى المميز ضدها .

٣ - أخطأت محكمتا الإستئناف والبداية بعدم إجراء الخبرة على كشوفات الحساب المقدمة مع قائمة بينات المميز لإثبات أن قيمة الكمبيالات قيدت على الحساب الجاري مدین المتكون بين المميز والمميز ضدها .

٤ - يوجد دعوى بين المميز والمميز ضدها لا زالت منظورة أمام محكمة استئناف عمان سجلت برقم بداية ٩٨/٤١٦٧ بداية واستأنفت برقم ٢٠٣٩/٤٢٠٣٩ ولم تفصل لحد الآن ، موضوعها المحاسبة بين المميز والمميز ضدها .

٥ - أخطأت محكمة الإستئناف بالقول كان على المميز أن يقدم طلب لإلزام البنك بإحضار المستندات وبالتناوب كان على المحكمة أن تجري الخبرة على الكشوفات المقدمة مع قائمة بينات المميز المرفقة مع دعواه .

٦ - بالتناوب / ومع التمسك بأن قيمة الكمبيالات موضوع الدعوى أدمجت ضمن الحساب الجاري مدین المتكون بين المميز أو المميز ضدها أخطأت محكمة الإستئناف بفسخ حكم محكمة بداية شمال عمان القاضي بـ ٦١٥٢٦ ديناراً و ٩٥٠ فلساً والحكم بما هو أكثر لأن الذي جرى ليس تصبح خطأ كتابي وكيف عرفت محكمة الإستئناف أن الخطأ كتابي وما هي البينة التي استندت إليها بوجود خطأ كتابي ، وعليه فإن قرارها يعزّز الدليل وغير معلم وغير مسبب تسيبياً متفقاً مع الأصول القانونية السليمة .

٧ - حيث أن أطراف الدعوى متساون أمام القانون / فإن مطالبة محكمة استئناف عمان للمميز بتقديم طلب مستقل حسب المادة ٢٠ من قانون البيانات لإبراز كشوفات حساب السنوات التي لم تقدم مع قائمة بيانات المميز لدى المميز ضدتها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع تصديق القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريخ ٢٠٠٩/٥ أقام المميز ضده - المدعى - بنك الأردن (شركة مساهمة عامة) الدعوى الحقوقية رقم ٥٢٧٢ / ٢٠٠٠ لدى محكمة بداية عمان ضد المميز - المدعى عليه يوسف الفارع خطاب الوركيات للمطالبة بـ ١٣٤٥٠٠ دينار ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالدفع المدعى به مع ما يتربت عليه من عمولات وفوائد حسب العقد والإتفاق اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٢٦ بالنسبة للجاري مدين ومن تاريخ الإستحقاق بالنسبة لكميات و حتى السداد التام وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وتثبيت الحجز التحفظي لوقائع التالية :-

١ - حرر المدعى عليه لأمر المدعى ثلاثة كميات مستحقة الأداء الأولى حق ٩٦/١١/٣٠ بقيمة ٧٥٠٠ دينار والثانية حق ٩٦/١١/٣٠ بقيمة ١١٩٥٠٠ دينار والثالثة حق ٩٩٦/١٢/٣٠ بقيمة ٧٥٠٠ دينار وجميعها مستحقة الأداء ومحررة وموثقة من المدعى عليه لأمر المدعى .

٢ - بالرغم من المطالبة المتكررة إلا أن المدعى عليه ممتنع عن الدفع دون مبرر قانوني .

٣ - يحتفظ المدعى بحقه بالمطالبة بأية مبالغ أخرى متربطة أو تترتب في ذمة المدعى عليه .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ قررت محكمة بداية عمان إحالة القضية لمحكمة شمال عمان حسب الاختصاص حيث سجلت القضية لدى محكمة بداية شمال عمان برقم . ٢٠٠٢/٣٨٧

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ أصدرت محكمة بداية شمال عمان قراراً في القضية الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٣٨٧ يقضي بالحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٦١٥٢٦ ديناراً و ٩٥٠ فلساً للمدعى مع الرسوم والمصاريف وخمسة دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام ورد الدعوى بباقي مبلغ المطالبة . لم يرض الطرفان بالقرار الصادر عن محكمة بداية شمال عمان المذكور مما دعا كل منهما للطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ أصدرت محكمة استئناف عمان قراراً في القضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٣١٤ يقضي :-

١ - فسخ القرار المستأنف من ناحية قضائه برد مبلغ ٧٢٩٧٣ ديناراً و ٥٠ فلساً وبذات الوقت الحكم بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ ١٣٤٥٠٠ دينار للمدعى مع الرسوم والمصاريف وخمسة دينار أتعاب محامية عن مرحلة المحاكمة البدائية والفائدة القانونية من تاريخ الإستحقاق حتى السداد التام .

٢ - رد الاستئناف المقدم من المستأنف يوسف الفارع حطاب .

٣ - تضمين المستأنف يوسف الفارع الرسوم والمصاريف الاستئنافية التي تکبدتها المستأنف عليه بنك الأردن ومبغ مايئتين وخمسين ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة . لم يرض المميز - المدعى عليه - بالقرار الاستئنافي المذكور والذي تبلغه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ مما دعاه للطعن فيه بهذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ .

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم بتاريخ ٢٠٠٥/١/٨ لائحة جوابية طلب بها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وتصديق القرار المميز .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول : المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم فسخ حكم محكمة البداية وإجابة طلب المميز بطلب كشوفات حساب المميز ضده عن السنوات التي لم تبرز :-

نجد أن من ضمن بنيات المميز - المدعى عليه - الواردة بقائمة بيناته المقدمة لمحكمة البداية كشوفات حساب المدعى عليه لدى المدعى اعتباراً من بدء التعامل بينهما عام ٧٨ وحتى آخر عملية حسابية وأن محكمة البداية وبجلسة ٢٠٠١/١/٨ قد ردت طلبه لعدم سلوكه الطريق القانوني بهذا الخصوص وأن وكيل المدعى عليه استمهل وبجلسات لاحقة لتقديم طلب لإلزام المدعى بإيرازها إلا أنه لم يقدم الطلب المذكور وختم البينة .

وحيث أن المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون البينات قد أجازتا للخصم طلب إلزام خصمه ب تقديم الأسناد والأوراق المنتجة والموجودة تحت يده بطلب يقدم للمحكمة ضمن شروط بينتها المادتين المذكورتين .

وحيث لم يقدم المميز - المدعى عليه - بالطلب المذكور . فإن عدم إجابة طلبه تتفق وأحكام القانون وسبب الطعن هذا مستوجب الرد .

وعن السبب الثاني : والذي يدور حول تخطئة محكمتي الإستئناف والبداية بعدم قبول الكتاب رقم م ت ٩٦/٥٤٥ تاريخ ٩٦/٥/٩ كبينة له والذي حصل عليه بعد تقديم بيناته .
نجد أن المميز - المدعى عليه - كان بجلسة ٢٠٠٢/٦/٦ قد قدم لمحكمة البداية الكتاب الصادر عن دائرة المتابعة في بنك الأردن رقم م ت / ٩٦/٥٤٥ تاريخ ٩٦/٥/٩ كبينة له في هذه المحكمة إلا أن المحكمة وكون الكتاب المذكور لم يكن من ضمن بيناته المشار إليها بقائمة بيناته قررت عدم قبول الكتاب .

وحيث أن المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجبت على المدعى عليه أن يقدم خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جوابه على لائحة الدعوى وحافظة المستندات المؤيدة لجوابه وقائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء شهوده وبحال عدم تقديمها خلال المدة المحددة لا يحق للمدعى عليه تقديم جواب على لائحة الدعوى وتقديم أية بينة في الدعوى .

يستفاد من ذلك أن عدم قبول الكتاب المشار إليه والذي لم يكن مشار له في قائمة البينات يتفق وأحكام قانون أصول المحاكمات ، وما أثير بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السبب الثالث : المنصب على تخطئة محكمتي الإستئناف والبداية بعدم إجراء الخبرة على كشوفات الحساب المقدمة مع قائمة بينات المميز لإثبات أن الكميات قيدت على الحساب الجاري .

نجد من الرجوع للكمبيالات موضوع الدعوى أنها أوراق مخصوصة ولم يرد عليها ما يفيد بقيدها على الحساب بتاريخ استحقاقها أو بعد الاستحقاق مما يغدو معه أن إجراء الخبرة للغاية الواردة بقائمة بينات المميز غير وارد لعدم انتاجيتها مما يتبعه رد ما أثير بخصوصها .

وعن السبب الرابع : المنصب على تخطئة محكمتي الإستئناف والبداية بعدم اعتبار هذه الدعوى مستأخرة لحين البت بالدعوى رقم ٩٨/٤١٦٧ بداية حقوق عمان والمستأنفة بالقضية رقم ٢٠٣٩/٢٠٠٤ :-

وفي ذلك نجد أن موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بقيمة كمبيالات محررة من المميز - المدعي عليه - لأمر المميز ضده - المدعي - بنك الأردن ونجد أن موضوع الدعوى البدائية رقم ٩٨/٤١٦٧ المقدمة من المميز كمدعى ضد المميز ضده كمدعى عليه هو إجراء محاسبة ووقف إجراءات بيع قطعة الأرض رقم ٥٥ حوض ٩ المدوره من أراضي أبو نصير .

وحيث لم يرد للمحكمة ما يثبت أن قيمة الكمبيالات موضوع المطالبة في هذه الدعوى قد جرى قيدها على الحساب الجاري موضوع طلب المحاسبة في القضية الحقوقية رقم ٩٨/٤١٦٧ سواء بتاريخ استحقاقها أو بعد ذلك .

فإن الحكم بهذه القضية لا يتوقف على الفصل في القضية الحقوقية رقم ٩٨/٤١٦٧ والتي موضوعها طلب إجراء المحاسبة ليصار لوقف هذه الدعوى لحين فصل تلك القضية ويكون ما توصلت إليه محكمة الإستئناف بهذا الخصوص متفقاً وأحكام القانون وسبب الطعن هذا مستوجب الرد .

وعن السبب الخامس : المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف برفض تكليف البنك المميز ضده بإحضار المستندات المطلوبة وإجراء الخبرة على الكشوفات المقدمة مع قائمة بينات المميز .

نجد أن المميز كان قد طلب لدى محكمة البداية إلزام المميز ضده بجلب وإبراز كشوفات حسابه لدى المميز ضده وقررت المحكمة رد طلبه لعدم اتباعه الطرق القانونية في ذلك وأيدتها بذلك محكمة الإستئناف .

ومن الرجوع لأحكام المادة ٢٠ من قانون البيانات نجد أنها قد أجازت للخصم الطلب بإلزام خصمه بتقديم الأسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده وحددت لذلك شرطين هما : ١ - إذا كان القانون يجيز مطالبه بتقديمها أو بتسليمها .
٢ - إذا استند إليها خصمه في آية مرحلة من مراحل الدعوى .
وبينت المادة ٢١ من ذات القانون ما يجب توفره في الطلب تحت طائلة الرد .

وحيث لم يتقدم المميز بطلبه وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون البيانات وما اشترطته المادة ٢١ من ذات القانون في الطلب .

فإن عدم إجابة طلبه بإلزام المميز ضده بإحضار المستدات المطلوبة يتفق وأحكام القانون وما أثير بخصوص ذلك مستوجب الرد .

أما بالنسبة لعدم إجراء الخبرة المطلوبة فنجد أن بردا على السبب الثالث من أسباب التمييز ما يكفي للرد عليه ونحيل إليه تحاشياً للتكرار وهو مستوجب الرد .

وعن السبب السادس : المنصب على تخطئة محكمة الإستئناف بالحكم للمميز ضده بأكثر مما حكمت به محكمة البداية وأن ذلك لا يشكل خطأ كتابياً .

نجد أن المميز ضده وبلائحة دعواه المقدمة لمحكمة البداية قد بين أن موضوع الدعوى هو المطالبة بـ ١٣٤٥٠٠ دينار وأورد ضمن وقائع الدعوى سبب المطالبة وهو تحرير كمبيالات بالقيمة المطالب بها إلا أنه وفي البند الثالث من طلباته في لائحة الدعوى قد طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالمثل المدعي به وبالبالغ ٦١٥٢٦ ديناراً و ٩٥٠ فلساً .

وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢ قررت محكمة البداية بناء على طلب وكيل المميز ضده - المدعى - تصحيح الخطأ المادي الوارد في البند الثالث من طلباته الواردة بلائحة الدعوى بخصوص مقدار المبلغ المطالب بالحكم به ليصبح ١٣٤٥٠٠ ديناراً بدلاً من ٦١٥٢٦ ديناراً و ٩٥٠ فلساً إلا أنها وبقرارها الفاصل في الدعوى حكمت للمميز ضده بمبلغ ٦١٥٢٦ ديناراً و ٩٥٠ فلساً مستندة بذلك لعدم جواز الحكم للخصم بأكثر مما طلب والذي لم تقره محكمة الإستئناف باعتبار ما ورد في البند الثالث من طلبات المدعى بلائحة دعواه لا يعود أن يكون من قبيل الخطأ المادي والطبيعي .

ونجد أن قيمة الدعوى والمطالبة تبلغ ١٣٤٥٠٠ دينار والتي تمثل قيمة الكمبيالات المشار لها بلائحة الدعوى والمبرزة وأن ما ورد في البند الثالث من طلبات المدعى

بلاحة دعواه المتضمن طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالبلغ المدعي به مورداً مبلغ ٦١٥٢٦ ديناراً و ٩٥٠ فلسًا لا يعدو عن كونه خطأً مادياً لا يرتب حقاً للخصم طالما بينت لائحة الدعوى مقدار المبلغ المطالب به وقيمة كل كمبيالة من الكمبيالات التي تغطي قيمة الدعوى وجرى تصحيح هذا الخطأ بقرار محكمة البداية في جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢.

وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بخصوص ذلك يتفق وأحكام القانون وسبب الطعن هذا مستوجب الرد .

وعن السبب السابع : نجد أن قانون البيانات قد رسم طريقاً وشروطًا لغايات تقديم طلبات لإلزام الخصم الآخر بتقديم مستندات ووثائق تحت يده في حين أن طلب تصحيح الأخطاء المادية فإن القانون لم يرسم لها طريقاً محدداً مما يقبل معه الطلب بالتصحيح في محاضر القضية وأن ما ورد بالمادة ١١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يشمل طلبات تصحيح الأخطاء المادية وفق ما هو وارد في هذه القضية مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

لهذا دون الحاجة للتعرض لما ورد في اللائحة الجوابية نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٠

القاضي المترئس

لم

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / إ. ن